

Distr.
GENERAL

A/49/97
S/1994/322
22 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البندان ١٤ و ٦٤ (ب) من القائمة الأولية*
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نزع السلاح العام الكامل: حظر إنتاج الموارد
الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو
وسائل التفجير النووية الأخرى

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء مجلس الأمن الرسالة المرفقة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ التي تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أشير الى رسائلي المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/26456، المرفق) و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26456/Add.1، المرفق) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26456/Add.2، المرفق) ورسائلي المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/254، المرفق). وعملا بطلب مجلس الأمن في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣)، كان مرفقا بهذه الرسائل تقارير مقدمة الى المجلس عن جهود الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وترون من التذييل المرفق برسائلي المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ أن مجلس محافظي الوكالة وافق في ختام مناقشته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الموجز المقدم من رئيسه الذي جاء فيه من جملة أمور ما يلي:

"لاحظ أن عددا كبيرا من أعضاء المجلس قد طلبوا الى المدير العام أن يعقد اجتماعا للمجلس على الفور إذا لم تحدث تطورات مرضية فيما يتعلق بالتفتيش".

وكانت نتائج آخر تفتيش للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير مرضية من بعض النواحي الهامة، وقدم تقرير عن ذلك لأول مرة في جلسة إحاطة غير رسمية عقدها المجلس في ١٦ آذار/مارس، وهو اليوم الذي أعقب عودة المفتشين الى فيينا.

وعقد المجلس اليوم، ٢١ آذار/مارس، اجتماعا رسميا. واعتمد قرارا بأغلبية ٢٥ صوتا مؤيدا ومعارضة عضو واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وتجردون القرار طي هذه الرسالة، وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه مجلس الأمن وانتباه الجمعية العامة، في إطار البندين ١٤ و ٦٤ (ي) من القائمة الأولية إليه، وذلك عملا بالفقرة ٦ من القرار (انظر التذييل الأول).

وتجدون طيه أيضا، عملا بتلك الفقرة، نص أحدث تقرير قدمته الى مجلس المحافظين (GOV/2687/Add.4)، مع بعض التعديلات التحريرية الطفيفة عليه واللازمة لتقديمه الى المجلس (انظر التذييل الثاني).

وانني مستعد طبعاً للحضور الى نيويورك إذا وجد مجلس الأمن فائدة من ذلك.

(توقيع) هانز بليكس

التذييل الأول

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية
(الوثيقة INFCIRC/403)

إن مجلس المحافظين

(أ) إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين GOV/2636 الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقراره GOV/2639 الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقراره GOV/2692 الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقرار المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ولا سيما القرار GOV/2645 الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي استنتج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تمثل لاتفاق الضمانات الذي عقده (الوثيقة INFCIRC/403) وأحال الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ب) وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، والذي طلب إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه المسألة؛

(ج) وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام الكتابي والشفوي بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وبالوثيقة GOV/2687/Add.4 حيث قال إن فرقة التفتيش التابعة للوكالة لم يسمح لها بأن تنفذ في المختبر الكيميائي الإشعاعي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة التفتيش الضرورية المتفق عليها، وأن الوكالة لا تستطيع أن تخرج باستنتاجات فيما إذا كان قد جرى تحريف مواد نووية أو إعادة معالجتها في المختبر الكيميائي الإشعاعي منذ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(د) وإذ يحيط علما أيضا بتأكيد المدير العام من جديد أن الأمانة ما زالت مهيأة للقيام بأنشطة التفتيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لاجراءاتها واتفاقاتها؛

(هـ) وإذ يأخذ في الاعتبار حقيقة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم الانتشار وملزمة بتعهداتها الرقابية؛

١ - يعرب عن قلق بالغ لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنفذ عناصر جوهرية من قرارات المجلس والمؤتمر العام فيما يتعلق بعدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقده (الوثيقة INFCIRC/403)؛

٢ - ويستنتج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقده، وانها قد فاقت هذا الوضع بعدم سماحها لمفتشي الوكالة بالقيام بأنشطة التفتيش الضرورية، وأن الوكالة بالتالي ما زالت لا تستطيع التحقق من أن المواد النووية التي يقضي اتفاق الضمانات باخضاعها للضمانات لم تحرف لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

٣ - ويؤيد بقوة الجهود الصبورة والنزيهة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات ويشيد بتلك الجهود؛

٤ - ويعرب عن أسفه لأن الجهود التي تبذلها الوكالة لحل مسألة ضمانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو ما طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قد دخلت في مأزق نتيجة لعدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥ - ويطلب الى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح للوكالة فورا بإكمال جميع أنشطة التفتيش المطلوبة، وأن تمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الذي عقده؛

٦ - ويطلب الى المدير العام أن ينقل هذا القرار وتقريره الى جميع أعضاء الوكالة والى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي؛

٧ - ويواصل متابعة المسألة ويطلب الى المدير العام أن يقدم الى المجلس مرة أخرى تقريرا عن أي تطورات هامة، وذلك في اجتماعه التالي الذي سينظر خلاله - إذا اقتضت الضرورة - في تدابير إضافية وفقا للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

التذييل الثاني

تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى
مجلس الأمن عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية
للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في اطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)

١ - في التقرير الأخير الذي قدمه المدير العام الى مجلس الأمن عن "تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (S/1994/254) والمحال في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، أوضح المدير العام في جملة أمور أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أظهرت للوكالة في بداية كانون الثاني/يناير أنها على استعداد لقبول التفتيش اللازم لكفالة "استمرارية الضمانات" على المواد والمنشآت النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد سعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى اجراء تمييز بين "استمرارية الضمانات" وقبول التطبيق الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن قيامها من طرف وحيد بتعليق "سريان" انسحابها من معاهدة عدم الانتشار يضعها في وضع فريد فيما يتعلق باتفاق الضمانات الذي أبرمته. ولا تزال الوكالة ترى رأياً مختلفاً. ويتمثل هذا الرأي الذي يتمتع بتأييد مجلس محافظي الوكالة، ومؤتمرها العام ومجلس الأمن، في أن التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كطرف في معاهدة عدم الانتشار ظلت قائمة عندما قامت بتعليق "سريان" انسحابها من هذه المعاهدة. ومن ثم، فإن اتفاق الضمانات الذي أبرمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوكالة لا يزال نافذاً بصورة كاملة.

٢ - وفي التقرير الذي قدمه المدير العام الى مجلس الأمن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ ذكر أنه على الرغم من أن مناقشات العمل التي أجريت في فيينا لم تؤد الى اتفاق بشأن الأساس الرسمي لعملية التفتيش المقبلة للمواد والمنشآت النووية المعلنة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد تم وضع قائمة مفصلة بأنشطة التفتيش التي طلبت الوكالة انجازها في عملية التفتيش القادمة وفقاً لمتطلباتها التقنية، وتمت الموافقة على تلك القائمة. وأثناء المناقشات، أوضح ممثلو الوكالة لممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتفصيل الأسباب التي تقتضي اعتبار كل تدبير محدد من تدابير التفتيش أمراً أساسياً في تلك المرحلة.

٣ - وقد أشار تقرير المدير العام الى أن أنشطة التفتيش التي اتفقت الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأنها عندئذ تقتصر على المرافق النووية المعلنة السبعة لهذا البلد ولا تلبى الحاجة الى الحصول على معلومات اضافية ومعاينة مواقع اضافية ولا تتضمن الأنشطة الأخرى المطلوبة للتحقق من انجاز الجرد المبدئي الذي قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لموادها ومنشآتها النووية. والمدير العام مفوض من مجلس المحافظين ومن مجلس الأمن بأن يتشاور مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن هذه المسائل. وقد أشارت الوكالة الى أن الهدف من عملية التفتيش القادمة يتمثل في الحصول على بيانات كافية لتمكين الوكالة من التحقق من عدم حدوث أي تحريف للمواد النووية في المرافق المعلنة السبعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عملية التفتيش السابقة ووافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ذلك. كما كان الطرفان يتوخيان أن يقوم فريق التفتيش باتخاذ التدابير المعينة اللازمة التي تسمح بالتحقق من عدم حدوث تحريف في المستقبل. وقامت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المذكور في تقرير المدير العام، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير، باصدار تأشيرات دخول للمفتشين، الذين غادروا فيينا يوم الأحد ٢٧ شباط/فبراير ووصلوا الى بيونغ يانغ يوم الثلاثاء ١ آذار/مارس. وقد جرت أنشطة التفتيش في الفترة من ٣ الى ١٤ آذار/مارس. وغادر فريق التفتيش بيونغ يانغ في ١٥ آذار/مارس وفقا للبرنامج الأصلي.

٤ - وبدأ عمل التفتيش الفعلي في منطقة نيونغ بيون، التي تقع فيها ستة من المرافق المعلنة السبعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ٣ آذار/مارس، بعد أن أمضى المفتشون اليوم السابق في الانتقال الى نيونغ بيون وفي اجراء مناقشات مفصلة مع مشغلي المرافق بشأن جدولة الأنشطة. وقد سارت أنشطة التفتيش وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في ١٥ شباط/فبراير دون أي صعوبة في جميع المرافق باستثناء المخبر الكيميائي الاشعاعي. وشملت هذه الأنشطة فحص السجلات، والتحقق من المواد النووية عن طريق اجراء تحاليل غير متلفة وتحاليل متلفة، وإعادة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم والتحقق من الوضع التشغيلي للمرافق. ومن التطورات الهامة التي تجدر الاشارة اليها أن المفتشين تمكنوا لأول مرة من اجراء جرد مادي من أجل التحقق من المواد النووية الموجودة في مصنع انتاج قضبان الوقود. ويجري الآن تقييم النتائج التي أحرزتها أنشطة التحقق المضطلع بها في تلك المرافق.

٥ - وفي المضاعل التجريبي الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاوات كهربائي، تم فحص أدوات الاحتواء والمراقبة (آلات التصوير والأختام). وتم تغيير الشرائط التي انتهت منذ وقت طويل في معدات المراقبة. ووضعت أختام جديدة. وتم جمع بيانات من العداد المركب الخاص بقضبان الوقود المستهلك، وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بالسجلات. وأجريت قياسات غير متلفة للوقود المشع الموجود في مخزن الوقود المستهلك. ومن أجل استيفاء المعلومات التي تم الحصول عليها حتى الآن، تحتاج الوكالة الى اجراء عملية التفتيش التالية

في غضون ستة أسابيع تقريبا. وسيلزم خلال عملية التفتيش هذه، فحص تدابير الاحتواء والمراقبة. وينسحب هذا القول أيضا على المختبر الكيميائي الاشعاعي الذي نفذت فيه تدابير مماثلة.

٦ - وقد تركزت الصعوبات التي صودفت في المختبر الكيميائي الاشعاعي، المعروف أيضا باسم مصنع إعادة المعالجة، على أنشطة التفتيش المتفق عليها في فيينا والرامية الى استعادة استمرارية المعلومات عن طريق أخذ عينات ومسحات مجهرية. كما كانت تتعلق بأنشطة الضمانات التي تنطوي على استخدام قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي). وتحتاج الوكالة الى أخذ عينات ومسحات مجهرية والى إعداد خرائط المسح الجيمي في مواقع معينة داخل المختبر الكيميائي الاشعاعي لأن مثل هذه العينات والمسحات والخرائط يمكن أن تدل المفتشين على ما إذا كانت هناك عمليات قد أجريت في المرافق التي كُفِت فيها آلات التصوير عن العمل وفضت فيها الأختام. كما يتعين على الوكالة أن تأخذ في الحسبان امكانية أن يكون انقطاع استمرارية الاحتواء والمراقبة قد أتاح لمشغلي المصنع تضادي تدابير الاحتواء الأخرى المتخذة. ويتعين التحقق مما أعلنه المشغل عن عدم حدوث أية عملية إعادة معالجة أو أي عمليات أخرى منذ عملية التفتيش السابقة. أما المواضع المحددة التي انقطعت فيها تدابير الاحتواء والمراقبة، والتي يلزم فيها بالتالي أخذ عينات ومسحات مجهرية وإعداد خرائط المسح الجيمي، فهي المواقع التي يتم فيها تذيب الوقود المشع علاوة على منطقة وحدات القياس المغلقة للبلوتونيوم ومنطقة النفايات. فل هذه المواقع والمنطقتين أهمية بالغة بالنسبة للكشف عن احتمال إجراء أي عملية إعادة معالجة.

٧ - ونظرا للعقبات التي صادفها فريق التفتيش التابع للوكالة في المختبر الكيميائي الاشعاعي، فإن من الضروري الإشارة الى التفاهم الذي تم التوصل اليه بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأنشطة في ذلك المرفق وقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لهذه الأنشطة.

٨ - وقد تضمنت نقاط البحث التي سلمتها الوكالة الى ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ التفاهمات والمتطلبات التالية ذات الصلة بالمختبر الكيميائي الاشعاعي:

"بالنسبة للمختبر الكيميائي الاشعاعي التابع لمعهد الكيمياء الاشعاعية (KDF) تفهم الوكالة أن هناك قبولاً لكون الأنشطة المرتبطة بأجهزة الاحتواء والمراقبة (نظم الفيديو النموذجية المتكاملة، والأختام) ستتضمن فحص تدابير الاحتواء في المرفق بحيث يمكن التثبت من استمرارية الاستخدام الفعلي لما تم تركيبه من هذه الأجهزة. وستألف عملية إعادة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم من إعلان يقدمه المشغل بشأن ما إذا كان قد تم إجراء أي تعديلات أو تغييرات على

الحالة التشغيلية للمرفق. وسيتولى المفتشون في الموقع مهمة التحقق المادي من هذا الاعلان. وسيضمن هذا التحقق، فيما يخص العملية، مناطق خزن النفايات ومعالجتها أي المباني ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤، وإجراء قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي) في بضع نقاط مختارة".

"وتشعر الوكالة بالقلق لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توافق بعد على أي أنشطة ترتبط باستئناف استمرارية المعلومات في مواقع معينة تأثرت بانقطاع عملية المراقبة (منطقة وحدات القياس المغلقة) وفي المواقع المحددة التي قام فيها المشغل بفض الاختام (المبنيين ١ و ٩)".

"وتتمثل متطلبات الوكالة اللازمة لاستئناف استمرارية المعلومات في القيام بمجموعة أنشطة تتضمن إجراء قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي) وأخذ عينات عن طريق إجراء قياسات متلفة، وأخذ مسحات مجهرية، ومضاهاة التصميم الحالي لشبكات الأنابيب والأوعية بالصور الفوتوغرافية والرسومات السابقة.

"فبدون هذه الأنشطة لن يتسنى للوكالة تحقيق استمرارية المعلومات بشأن الحالة التشغيلية لهذا المرفق منذ عملية التفتيش التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٣ كما لن تتمكن الوكالة من إعطاء أي تأكيدات بشأن عدم حدوث تحريف للمواد النووية. وفي ظل هذه الظروف لن تكون عملية التفتيش قد حققت أغراضها".

٩ - وقد تضمنت قائمة أنشطة التفتيش المكتوبة التي سلمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لممثلي الوكالة في ١٥ شباط/فبراير أنشطة أبدى هذا البلد استعداداه لقبولها في المختبر الكيميائي الاشعاعي، وذلك على ضوء عدة اعتبارات منها نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير.

١٠ - وفيما يلي نص الفقرة ٥ من الورقة التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير بشأن إعادة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم والفقرة ٦ من الورقة بشأن الأنشطة المرتبطة باستئناف استمرارية المعلومات في المناطق التي تعطل فيها عمل تدابير الاحتواء والمراقبة.

"(٥) ستتضمن أنشطة التفتيش المرتبطة بأجهزة للاحتواء والمراقبة (نظم الفيديو النموذجية المتكاملة، والأختام) فحص نظام احتواء المرفق من أجل التثبيت من استمرارية الاستخدام الفعلي لما تم تركيبه من هذه الأجهزة.

وستتألف عملية إعادة التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم من بيان يدلي به المشغل بشأن إدخال أي تعديلات أو تغييرات على الحالة التشغيلية للمرفق. ويمكن للمفتشين في الموقع أن يتحققوا ماديا من هذا البيان. وستتضمن عملية التحقق المباني ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤. كما تتضمن هذه العملية اجراء قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي) في بضع نقاط مختارة".

"(٦) من أجل استمرارية الضمانات يسمح بالاضطلاع بالأنشطة المرتبطة باستئناف استمرارية المعلومات في المواقع التي تأثرت بانقطاع عملية المراقبة (منطقة وحدات القياس المغلقة) وفي المواقع المحددة التي قام فيها المشغل بفض الأختام (المبنيين ١ و ٩)؛ ويسمح بصفة خاصة باجراء قياسات نوعية غير متلفة (إعداد خرائط المسح الجيمي) وبأخذ عينات عن طريق اجراء قياسات متلفة، وأخذ مسحات مجهرية".

١١ - وخلال عملية التفتيش التي جرت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ٣ الى ١٤ آذار/مارس، لم يطلب من مفتشي الوكالة سوى الاضطلاع بالأنشطة التي كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وافقت في فيينا على الاضطلاع بها. وعلاوة على ذلك وافق فريق التفتيش، فيما يخص الأنشطة المضطلع بها في المختبر الكيميائي الاشعاعي، على الاستعاضة عن عملية أخذ عينات سائلة كانت تمثل مشاكل تقنية بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية أخذ مسحات مجهرية شريطة أن تفي هذه العملية بالغرض المتفق عليه من عملية التفتيش.

١٢ - وفي منطقة وحدات القياس المغلقة للبلوتونيوم، طلب مفتشو الوكالة من المشغل أخذ مسحات مجهرية حسبما وافقت عليه في فيينا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وعلى الرغم من عدم وجود أي صعوبة تقنية في هذه الحالة، فقد رفض المشغل توفير مثل هذه العينات المسحية قائلا "إن التقاط مسحات مجهرية في هذه المنطقة إنما يتعلق بما يعرف بأوجه التضارب التي ادعت الوكالة وجودها. ومن ثم فإن هذا الأمر هو موضوع يناقش في المفاوضات الرامية الى حسم أوجه التضارب المزعومة". وكان من الواضح أن هذه الحجة لا علاقة لها بالموضوع ازاء الاتفاق الذي تم التوصل اليه في ١٥ شباط/فبراير والذي لم يتضمن أي اشارة الى مسألة أوجه التضارب. وبدلا من العينات المسحية

التي شملها الاتفاق، اكتفى المشغل بتقديم عينات سائلة مأخوذة من المنطقة. ولا يمكن للوكالة أن تعتبر هذه العينات بديلا للمسحات المجهرية. فالمسحات المجهرية توفر "بصمات" لجميع مراحل تاريخ تشغيل المصنع، ومن المستحيل عمليا تزييف هذه البصمات عن طريق تنظيف المنطقة أو ازالة تلوئها. أما العينات السائلة فلا ينطبق عليها هذا القول في هذه الحالة.

١٣ - وبالنسبة لإعداد خرائط المسح الجيمي في منطقة المرشحات (المبنى ٣)، فلم يسمح مشغلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإجراء هذا النشاط إلا في الأماكن التي يؤكد كلا الطرفين اجراء قياسات سابقة فيها. إلا أن الفقرة ٥ من قائمة الأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقتبس نصها آنفا، لا تبرر مثل هذا الاعتراض وإنما تشير - ترديدا للعبارات المستخدمة في نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ٨ أعلاه) - الى إعداد خرائط المسح الجيمي "في بضع نقاط مختارة". وبذلك فإن القيود المفروضة على أخذ العينات وعلى إعداد خرائط المسح الجيمي تعتبر شروطا جديدة كانت ستعرقل الاتفاق على عملية التفتيش لو أنها كانت قد سيقنت في مناقشات فيينا.

١٤ - وفي المناقشات والمراسلات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى أثناء عملية التفتيش، حرصت الوكالة على أن توضح لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحقيق أهداف عملية التفتيش يستلزم أن تضطلع الوكالة بجميع الأنشطة التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رسالتها الموجهة الى الوكالة في ١٥ شباط/فبراير. ولا يمكن أن يستخلص من ذلك سوى أن الجانب الذي تمثله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سمح لنفسه بتجاهل التزامات اتخذها في فيينا، وذلك فيما يخص بعض النقاط المحورية بالنسبة لقدرة الوكالة على الكشف عن أي تحريف في المواد النووية بما فيها البلوتونيوم.

١٥ - ونتيجة للقيود المفروضة على أنشطة التفتيش تعذر على فريق التفتيش التابع للوكالة أن ينفذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه في ١٥ شباط/فبراير بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة بشأن المختبر الكيميائي الاشعاعي. وكما جاء في نقاط البحث التي قدمتها الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير لا تستطيع الوكالة - في ظل عدم الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة - تحقيق استمرارية المعلومات بشأن الحالة التشغيلية لهذا المرفق منذ عملية التفتيش التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٩٣. ومن ثم فإنه يتعذر على الوكالة أن تخلص الى استنتاجات بشأن ما اذا كانت قد جرت أي عملية تحريف للمواد النووية أو عملية إعادة معالجة أو أي عمليات أخرى في المختبر الكيميائي الاشعاعي منذ شباط/فبراير ١٩٩٣.
